

ص-2023-08-30103-000027

14 مارس 2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 8 فيفري 2023 .

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ "الاتحاد  
" أبرم اتفاقية شراكة مع مدينة " بروما قصد إنجاز مشروع  
" re-lancer une nouvelle économie, Re-Né" الممول بهبة من قبل الاتحاد  
الأوروبي تبعا لعقد هبة مبرم بين المفوضية الأوروبية ووزارة التنمية والاستثمار والتعاون  
الدولي . وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات  
الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة  
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية  
المختصة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل نفس المصلحة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن للاتحاد  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مهامه في إطار اتفاقية  
الشراكة المذكورة وذلك في حدود مبلغ الهبة الراجع له . لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب  
مراقبة الأداءات مرجع النظر للحصول على الشهادة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

تونس، 14 مارس 2023  
للإيضاح: نتيجة (الغربي) حرم العربي